



مقرر عدد 2023/05/173 بتاريخ 18 ماي 2023
النقطة الرابعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:
بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة وتمويل مشروع التأهيل الحضري لحي جليز.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 87 و 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة حول موضوع النقطة.
- وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- وبعد المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	45	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	45	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	44	عضوا

وهم السادة:

محمد الادريسي، عبد العزيز بوسعيد، أشرف برزوق، طارق حنيش، كمال ماجد، محمد أيت بويدو، نسيمه سهيم، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، مريم باحسو، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، أحمد مروان الزنجاري، عثمان عزام، محمد الحر، رجاء المنصوري، عبد السلام سي كوري، أمال مبصرة، عبد الرزاق جبور، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، إسماعيل امغاري، سلوى بولحية، عبد الصادق بيطاري، فؤاد حاجي، خليل بولحسن، رشيدة لشهابي، السعيد ايت المحجوب، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، عبد المجيد الدمناطي، الحبيب امهيدرة، محمد ايت احسين.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد	
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	01	عضوا واحد

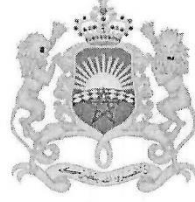
وهو السيد:

عبد الرحيم تق تق.

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء المزاولين مهامهم على اتفاقية شراكة تتعلق بتمويل أشغال التجديد والارتقاء الحضريين لحي كليز بمدينة مراكش 2023 – 2025 المبرمة بين وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛ ولاية جهة مراكش أسفي؛ جهة مراكش أسفي؛ جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" / "باص سيتي متجددة" والاتية موادها كالتالي:

المملكة المغربية



اتفاقية شراكة تتعلق بتحويل اشغال النجديت
والارنقاء الحضريين لحي كلير بمدينة مراكش

2023 – 2025

ماي 2023

الأطراف المتعاقدة:

- وزارة الاقتصاد والمالية؛
- وزارة إعداد التراب الوطني والتنمية والإسكان وسياسة المدينة؛
- ولاية جهة مراكش أسفي؛
- جهة مراكش أسفي؛
- جماعة مراكش؛
- شركة التنمية المحلية " مراكش موبيليتي " / " باصر سيني منجوركة " .

تمهيد

استحضارا وتنفيذا للتوجهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري لمدينة المملكة بشكله المتناسق والمتوازن وبذل الجهد والطاقت للإجابة على الاحتياجات اليومية الملحة للمواطنين عبر برامج واقعية كما جاء في الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش المجيد لسنة 2009؛

وفي إطار تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والقائمة على مقاربة أفقية تكفل إتقائية تدخلات قطاعات متعددة الغاية منها نمو منسجم ومتناسق للمدن والمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا وضغطا اجتماعيا متناميا وخصاصا على مستويات متعددة؛

في إطار السياسة التعاقدية التي تنهجها حكومة صاحب الجلالة نصره الله من أجل إعادة تأهيل النسيج العمراني لمدينة المملكة عبر مشاريع ترابية مندمجة تتكامل فيها الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

بناء على مقتضيات القانونية والتنظيمية التالية :

- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) .
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) .
- المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، حسب ما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (6 أكتوبر 1993)؛
- المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 04 من جمادى الآخرة 1435 (04 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة.
- المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (08 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير واعداد التراب الوطني.
- المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية.
- النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" / "باص سيتي متجددة".
- ووعيا من الأطراف المتعاقدة بضرورة الارتقاء بحي كليلز؛
- بناء على رغبة الأطراف المتعاقدة للمساهمة في تمويل إنجاز أشغال التجديد والارتقاء الحضريين بحي كليلز بمدينة مراكش؛
- وتبعاً لمداوالات مجلس جماعة مراكش في دورته العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 2023/05/18).
- وتبعاً لمداوالات مجلس جهة مراكش اسفي في دورته

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام من أجل تمويل إنجاز أشغال التجديد والارتقاء الحضريين بحي كليلز بمدينة مراكش، وتحديد المهام التي ستسند بهذا الخصوص إلى كافة المتدخلين.

المادة الثانية: تكلفة البرنامج

تقدر الكلفة الإجمالية لإنجاز هذا البرنامج ب 420 مليون درهم شاملة الرسوم.

المادة الثالثة: مكونات البرنامج

يهدف هذا البرنامج إلى إنجاز الدراسات والأشغال المتعلقة بالتجديد والارتقاء الحضريين لحي كليز بمدينة مراكش. وتشمل هذه الأشغال أشغال التهيئة الحضرية من الواجهة إلى الواجهة بما في ذلك أشغال التطهير السائل لمياه الأمطار والانارة العمومية والتشوير الطرقي وتهيئة الأرصفة والمساحات الخضراء. كما يتضمن المشروع كذلك بناء مركز تجاري مجهز بمرائب تحت أرضي بطابقين وتهيئة ساحة الحارثي. وفيما يلي تفصيل هذه الأشغال:

المناوئ	مبلغ الإنفاقية ب مليون درهم HT
الدراسات وتتبع الأشغال	14
أشغال التهيئة الحضرية من الواجهة إلى الواجهة	166
معالجة الواجهات	20
تهيئة مرآب ساحة الحارثي	60
بناء مركز تجاري مجهز بمرائب تحت أرضي بطابقين	76
تكلفة الانتداب 4٪ لصالح "مراكش موبيليتي"	14
المجموع HT	350
المجموع TTC	420

ويشمل مجال المشروع حي كليز بمدينة مراكش، المحدود بشارع يعقوب المنصور وزنقة ابن عائشة شمالاً وشارع عبد الكريم الخطابي وشارع محمد السادس غرباً وزنقة القاضي عياض وزنقة الرئيس كينيدي وزنقة مولاي الحسن وتقاطع ساحة الحرية جنوباً وزنقة خالد بن الوليد شرقاً:



المادة الرابعة: تمويل البرنامج والبرمجة الزمنية لرصد المساهمات

تساهم الأطراف المتعاقدة في تمويل وإنجاز هذا البرنامج حسب البرمجة الزمنية التالية:

المساهمة المالية بمليون درهم				الشركاء
المجموع	2025	2024	2023	
300.00	100.00	100.00	100.00	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
60.00	20.00	20.00	20.00	جهة مراكش أسفي
60.00	20.00	20.00	20.00	جماعة مراكش
420.00	140.00	140.00	140.00	المجموع

المادة الخامسة: مراحل صرف مساهمة وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

يتم صرف 10% من مساهمة الوزارة مباشرة بعد التوقيع والمصادقة على هاته الاتفاقية.

ويتم صرف باقي مساهمات الوزارة بناء على:

- طلب موقع من طرف شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" / "باص سيتي متجددة" تعبر من خلاله عن احتياجها للتمويل؛
- الوضع المالي للعمليات موضوع هذه الاتفاقية (بيان حساب التدبير)؛
- تقارير تتبع وتقييم إنجاز الأشغال المقررة بهذه الاتفاقية موقع عليها من طرف صاحب المشروع المنتدب (SDL) ومصادق عليها في إطار اللجنة المحلية للتنسيق والتتبع المشار إليها في المادة الرابعة عشر من هذه الاتفاقية؛
- محضر اجتماع اللجنة المحلية للتنسيق والتتبع المشار إليها في المادة الرابعة هذه الاتفاقية المتعلق بمصادقة هذه الأخيرة على تقارير تتبع وتقييم إنجاز الأشغال؛
- أية وثيقة أخرى تطلبها الوزارة.

لا يتم صرف الحصة الأخيرة من مساهمة الوزارة والمقدرة ب 30 مليون درهم إلا بعد تقديم حصيلة مؤقتة لحصر الاتفاقية (Bilan de clôture provisoire de la convention) موقعة من طرف الجماعة ومؤشر عليها طرف السيد والي جهة مراكش أسفي.

المادة السادسة: صاحب المشروع

تعتبر جماعة مراكش صاحبة المشروع لإنجاز الأشغال موضوع هاته الاتفاقية وتعتبر شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" / "باص سيتي متجددة" صاحب المشروع المنتدب.

ستتقاضى "مراكش موبيليتي" / "باص سيتي متجددة"، مقابل القيام بمهمتها، مبلغ ثابت يقدر ب 4% من التكلفة الإجمالية شاملة الرسوم للاتفاقية.

يتم اقتطاع هذا المبلغ بشكل جزئي من كل الدفعات من مجموع مساهمات الأطراف المتعاقدة لكل سنة.

المادة السابعة: حساب تدبير البرنامج

تتم تعبئة مساهمات مختلف الشركاء لحساب خاص بالاتفاقية، رقم 70 108007 00000521001450 011 المفتوح لدى بنك افريقيا التابع لمجموعة البنك المغربي للتجارة الخارجية، مركز الأعمال مراكش.

المادة الثامنة: التزامات وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

تعمل وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على تخصيص غلاف مالي قدره 300.00 مليون درهم للمساهمة في أشغال التهيئة الحضرية لحي كليز.

المادة التاسعة: التزامات ولاية جهة مراكش أسفي

يتأسس والي جهة مراكش أسفي لجنة التنسيق والتتبع المشار إليها في المادة الرابعة عشر من هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة: التزامات مجلس جية مراكش أسفي

يعمل مجلس جهة مراكش أسفي على تخصيص غلاف مالي قدره 60.00 مليون درهم للمساهمة في أشغال التجديد والارتقاء الحضريين لحي كليز.

المادة الحادية عشرة: التزامات جماعة مراكش

تتكلف جماعة مراكش، بصفتها صاحب المشروع، في إطار هذه الاتفاقية ب:

- تعبئة مساهمتها في هذا البرنامج المقدرة ب 60.00 مليون درهم (ستون مليون درهم)؛
- تخصيص الأوعية العقارية الخاصة بالطرق المراد إنجازها؛
- تسليم الرخص الإدارية اللازمة لإنجاز المشروع.

المادة الثانية عشرة: التزامات شركة التنمية المحلية مراكش موبيليتي

تتعهد شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" / "باص سيتي متجددة" في إطار هذه الاتفاقية ب:

- إبرام العقود والصفقات المتعلقة بإنجاز الدراسات وأشغال التجديد والارتقاء الحضريين لحي كليز وفق نظام صفقات شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" / "باص سيتي متجددة" المصادق عليه من طرف مجلس إدارة الشركة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 08 يونيو 2022 ؛
- التدبير والصرف المالي لهذا البرنامج؛
- التتبع والإشراف التقني على عملية إنجاز الأشغال المدرجة في إطارهاته الاتفاقية؛
- تتبع تنفيذ الأشغال وفق المواصفات المحددة؛
- موافاة مصالح ولاية جهة مراكش أسفي والمديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة بمراكش بنسخ من الوثائق التالية:
 - الكشوفات النهائية للحسابات التقييم؛
 - النهائي للأشغال المنجزة؛
 - أية وثيقة أخرى ضرورية.

المادة الثالثة عشر: تدبير الصفقات

يتم تدبير الصفقات من طرف صاحب المشروع المنتدب، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، ويشترط أن تمثل المديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة بمراكش ضرورة في لجنة فتح الأظرفة.

المادة الرابعة عشر: حكمة البرنامج

1- اللجنة المحلية للتتبع والتنسيق:

تحدث لجنة للتنسيق والتتبع تحت رئاسة السيد والي جهة مراكش أسفي أو من ينوب عنه، وتضم ممثلين عن الجماعة والمديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة بمراكش وجهة مراكش أسفي وشركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي/ باص سيتي متجددة".

تقوم هذه اللجنة بالمصادقة على العمليات المراد إنجازها في إطار هاته الاتفاقية قبل الشروع في إعلان طلب العروض. يمكن لرئيس هذه اللجنة دعوة أعضاء آخرين يرى فائدة في مشاركتهم في أشغال اللجنة وتعد هذه اللجنة اجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على دعوة يوجهها رئيس اللجنة لهذه الغاية، وتسند مهمة كتابتها إلى المديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة، التي تقوم بتحرير محاضر الاجتماعات وإحالتها على الأطراف المعنية، كما يمكنها أن تقترح على رئاسة اللجنة عقد اجتماع طارئ في حالة ظهور كل ما من شأنه أن يعرقل السير العادي لتنفيذ البرنامج.

2- اللجنة المركزية للتتبع:

تحدث لجنة مركزية لتتبع الأشغال موضوع هاته الاتفاقية برئاسة وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وتضم ممثلين عن:

- وزارة الاقتصاد والمالية؛

- جهة مراكش أسفي؛

- جماعة مراكش

- شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" / "باص سيتي متجددة"

تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك من أجل تتبع وتقييم مدى تقدم الأشغال، ويمكن لهذه اللجنة أن تستدعي كل متدخل ترى حضوره مجدياً لأشغالها.

المادة الخامسة عشرة: تسلم الأشغال

يتم تسليم الأشغال طبقاً للقوانين الجاري بها العمل إلى جماعة مراكش فور انتهاء الأشغال المندرجة في إطار هذه الاتفاقية.

المادة السادسة عشر: الفصل في النزاعات

يتم الفصل في النزاعات أو الخلافات الناتجة عن تطبيق أو تفسير بنود هذه الاتفاقية في إطار اللجنة المحلية للتنسيق والتتبع، أو في إطار اللجنة المركزية إذا تعذر ذلك.

المادة السابعة عشر: مدة صلاحية الاتفاقية

تمتد صلاحية هذه الاتفاقية لمدة 3 سنوات 2023-2025.

لا تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد توقيعها من قبل جميع الأطراف المتعاقدة وتبقى سارية المفعول إلى غاية نهاية الأشغال المتعاقد بشأنها.

المادة الثامنة عشر: مراجعة الاتفاقية

يمكن مراجعة هذه الاتفاقية إذا دعت الضرورة لذلك، بناء على طلب أحد الشركاء وبعد موافقة باقي الأطراف على ذلك، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق يتم توقيعه من طرف جميع الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة عشر: انضمام شركاء جدد للاتفاقية

يمكن أن ينضم إلى هذه الاتفاقية شركاء جدد بعد موافقة الشركاء الأصليين، ويتم ذلك بواسطة ملحق يوقع لهذه الغاية، بعد خضوعه للمسطرة المعمول بها في مجال إبرام اتفاقيات الشراكة.

المادة العشرون: حصر حساب البرنامج

عند نهاية البرنامج، تقوم جماعة مراكش بحصر حساب تسيير هذا المشروع وإعداد التقرير المالي والتقني النهائي للأشغال الموكلة لها وعرضه على أنظار اللجنة المحلية للتنسيق والتتبع من أجل المصادقة.

اتفاقية شراكة تتعلق بتمويل أشغال التجديد والارتقاء الحضريين لحبي كلير بمدينة مراكش 2023-2025

السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية
السيدة رئيسة جماعة مراكش	السيد رئيس جهة مراكش أسفي
السيد والي جهة مراكش أسفي	السيدة المديرة الجهوية للإسكان وسياسة المدينة
السيد مدير شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" / "إباص سيتي متجددة"	

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

كاتب المجلس
محمد إيت احسيين

